وجبت لهم اجرة المثل على كل من حضروه ولهم اخذ اجرتهم من كل احد
بحصته **فصل** اذا اجر نفسه من رجل مكسبه كله حرام واخذ منه
اجرة فهي حرام وان اتجر فيها فالارباح حرام وان اختلطت بالحلال
صار الترك من باب الورع **فصل** الرشيد عند الشافعي هو المصلح لدينه
ودنياه فان لم يكن كذلك فهو سفيه وفي ولاية الفاسق خلاف فمذهب
مالك وابي حنيفة تصح ولايته والنكاح صحيح وفي مذهب الشافعي خلاف
في الصحيح ولايته صحيحة **فصل** للزوج في مذهب مالك ان يمنع زوجته
من اعطاء مالها تبرعا وله حق التجمل به واما اذا ظهر من والدها سفه
وقبله دين فللزوج ان يمنعها من دفعه له بالحاكم او بالقهر ان قدر وله
الاجر في حفظ مالها **فصل** اذا اطلق السلطان مالا لبيت المال لم يحل اخذه
وانما السلطان ناظر في مصالح المسلمين على الوجه المشروع ولا يجوز له
ان يحمل على بعضهم ظلما او يعطيه لاحد ومن ليس له تلك الا هذا لم يجز
اكل طعامه **فصل** اذا فتحت الارض بالصلح كانت لبيت المال وان فتحت
قهرا بالسيف فخمسها لبيت المال والباقي يقسم على من فتحها وارض مصر
فتحت قهرا بالسيف وحبسها عمر رضي الله عنه فجعلها وقفا لمصالح
المسلمين فمن اقطعه السلطان منها شيئا فله منفعته واجارته هذا
في المواضع التي تزرع واما الدور فما فتحه العسكر فهو لبيت المال
وللسلطان ان يكريه لمن يكريه واما الدور التي صالح عليها اصحابها فانها

ملكهم

ملكهم ولهم بيعها اذا عرف ذلك بالسماع المشهور **فصل** اذا
غصبت بهيمة فنتجت فالنتاج لصاحبها واذا اشتراها وعرفت
انها لانسان فالنتاج ايضا لمالكها ولا فرق بينها وبين نتاجها
ولا يحل له ان يجد شيئا منه ومات من النتاج عنده لم يلزمه فيه شيء
الا ان يكون تعدى وان منه تلاف **فصل** لقطة الطعام القليل الذي
يخاف عليه التلف يجوز اكله وقد وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة
لولا اخشى ان تكون من تمر الصدقة لاكلتها والكثير يباع ويرفع
ثمنه للتعريف **فصل** اذا غصبت بهيمة او غيرها مما لا مثل له فعليه ردها
ان كانت باقية فان فات ردها بموت او غيره فعليه قيمتها يوم غصبها
لانها في ضمانه من ذلك الوقت وقيل عليه الاكثر من قيمتها يوم التلف الى
يوم الغصب واما ما له مثل فانه يرد مثله في كيله او وزنه اذا
فات رده بعينه

باب اللقطة والغصب والتكليف فوق الطاقة والتجارة

الى بلاد العدو والسرقة والصلح بين الناس والبهيمة
الملتقطة والمغصوبة اذا عرف صاحبها وجب ردها ورد نتاجها
معها وان لم يعرف تصدق بها عنه ويتصدق بنتاجها واما اشتغالها
في مدة الغصب فلا شيء عليه فيه **فصل** اذا ادعى رجل على رجل شيئا فطالبه
باليمين فتصالحا على شيء يعطيه ولا يحلف فذلك حلال في مذهب مالك
رضي الله عنه وهو الصلح على الانكار فان كان المدعى عليه يعلم ان دعواه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)